بغيره فرضيه فكذا التراويح ويترك الامام الدعاء بعد التشهد ان علم [illegible] القوم
وان علم انه لايثقلهم يزيد من الصلوة او الاستغفار وقيل ياتي بالصلوات [illegible] لانها فرض
عند الشافعي ووقتها اي وقت التراويح بعد اداء العشاء الى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده
وهو الصحيح لانها نافلة بعد العشاء فاشبهت التطوع المسنون بعده حتى لو صلاها قبله
لم يجز وعن بعض مشايخ بلخ الليل كلها وقت لها وعن عامة مشايخ بخارى وقتها
مابين العشاء والوتر والتاخير الى نصف الليل لم يستحب عند بعضهم كتاخير العشاء
والاصح انه يستحب لانها قيام الليل وقيام في اخر الليل افضل **فصل في الوتر** وهو
واجب في ظاهر الرواية عن ابي ح وهو الصحيح وفي رواية عنه فريضة وبه اخذ زفر وحتى
لو اجتمع اهل قرية على تركه ادبهم الامام وحبسهم فان لم ينتهوا قاتلهم وفي رواية عنه
سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وهو ثلث ركعات متصلة لا يفصل بينهن بسلام لقول
ابي بن كعب كان رسول الله عليه السلام يوتر بثلث ركعة لا يسلم حتى ينصرف وهو
احد اقوال الشافعي وفي قول يوتر بتسليمتين وهو قول مالك وفي قول هو بالخيار
ان شاء اوتر بركعة من غير قنوت او بثلث او بخمس او بسبع او باحدى عشر ركعة
فلا يزيد على هذا ويقنت اي يقرا دعاء القنوت في ركعة الثالثة سرا قبل الركوع
لا بعده خلافا للشافعي لانه عليه السلام قنت في اخر الوتر وبعد الركوع ولنا
انه عليه السلام قنت قبل الركوع وما زاد على نصف الشيء اخره ثم المختار انه يقنت
سرا اماما كان او ماموما لانه ذكر كساير الاذكار كذا روي عن شيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل عن ابي يوسف انه يجهر الامام ويخير المؤتم بين الجهر والاخفاء في جميع
القنوت والتامين وعنه في رواية يقنت معه الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق فح

يسكت

يسكت وعن محمد انه لا يقنت المؤتم وفي رواية عنه يسكت الى ان يبلغ الامام
موضع الدعاء ثم يؤمن وفي المحيط لو شك في الوتر في القيام انه في الثالثة ام في الثا نية
يقنت في تلك في الركعة لجواز انها الثالثة ثم يقعد ويصلي ركعة اخرى يقنت فيها
ايضا احتياطا لجواز ان الثالثة هذه وذكر الناطفي في اجناسه لو شك انه في الاولى ام
في الثانية ام في الثالثة فانه يقنت في الركعة التي هو فيها ثم يقعد ثم يقوم فيصلي
ركعتين بقعدتين ويقنت فيهما احتياطا وهو الاصح وقيل يقنت في الكل اصلا
ثم انه يقنت في كل سنة اي يقنت في كل السنة لا في النصف الاخير من رمضان فقط
خلافا للشافعي لان عمر رض امر ابي بن كعب بالامامة في ليالي رمضان وامر بالقنوت
في النصف منه ولنا انه عم علم الحسن دعاء القنوت وقال اجعل هذا في وترك بلا فصل
ولا يقنت في الفجر خلافا للشافعي لما روى انس انه عم قنت في الفجر ولنا ما روى
ابن مسعود انه عم قنت في الفجر شهرا ثم تركه والترك دليل النسخ وهذا الحديث
مرجح بفقه الراوي وعن ابي مالك الاشجعي انه قال سالت ابي عن القنوت في
صلوة الفجر فقال صليت خلف رسول الله عم فلم يقنت وصليت خلف الخلفاء الا ربعة
فلم يقنتوا يا بني بدعة يا بني بدعة فان قنت امامه فيه اي في الفجر بان كان شافعيا
يسكت هو قائما في الاصح ليتابعه فيما يجب متابعته وهو قول ابي ح ومحمد وقال
ابو يوسف يقنت معه لانه مجتهد فيه وعليه متابعة الامام في المجتهدات
كما في تكبيرات العيدين ولهما انه منسوخ ولا متابعة في المنسوخ وقيل يقعد تحقيقا
للمخالفة اذ الساكت شريك الداعي وعلى الخلاف اذا كبر الامام خمسا في صلوة الجنازة
ولو فات الوتر يقضي بقنوته لقوله عم من نام عن وتر او نسيه فليقضه اذا ذكره

Copyright King Saud University